

نظام موظفي الإدارات العامة

- مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون بالرشيدية المحدث
بقرار وزير الشؤون الثقافية رقم 276.95 الصادر في 28 من
شعبان 1415 (30 يناير 1995) ؛
- المركز المتوسطي للمبادلات والمعلومات حول المسرح بطنجة المحدث
بقرار وزير الشؤون الثقافية رقم 275.95 الصادر في 28 من
شعبان 1415 (30 يناير 1995).

المادة الثالثة

يعهد بتسيير الفروع الجهوية المذكورة أعلاه إلى أحد أعضاء هيئة
التدريس والبحث المشار إليهم في المادة السابعة من المرسوم رقم 2.83.706
الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن لفروع المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي إنجاز
أشغال البحث بشراكة مع المراكز التابعة للوزارة.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 رمضان 1422 (19 نوفمبر 2001).
الإمضاء : محمد الأشعري.

**قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1936.01 صادر في 3 رمضان 1422
(19 نوفمبر 2001) بإحداث فروع جهوية للمعهد الوطني للعلوم
الآثار والتراث.**

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421
(فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405
(31 يناير 1985) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للعلوم الآثار
والتراث ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.372 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421
(5 يوليو 2000) المتعلق بإدماج موظفي البحث بوزارة الشؤون الثقافية
ضمن هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ،

نصوص خاصة

وزارة الثقافة والاتصال

**قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1935.01 صادر في 3 رمضان 1422
(19 نوفمبر 2001) بإحداث فروع جهوية للمعهد العالي للفن
المسرحي والتنشيط الثقافي.**

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421
(فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405
(18 يناير 1985) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي
والتنشيط الثقافي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.372 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421
(5 يوليو 2000) المتعلق بإدماج موظفي البحث بوزارة الشؤون الثقافية
ضمن هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث فروع جهوية للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي
يعهد إليها بالقيام بمهام البحث النظري وعمليات البحث الميداني والنشر
وذلك بالمدن التالية :

وجدة، شفشاون، العيون، طنجة والرشيدية.

المادة الثانية

تزاوّل هذه الفروع مهام البحث النظري وعمليات البحث الميداني
والنشر بمراكز البحث التابعة لوزارة الثقافة والاتصال التالية :

- مركز الدراسات والأبحاث الفرناطية بوجدة المحدث بالمرسوم
رقم 2.93.380 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) ؛

- مركز الدراسات والأبحاث الأندلسية بشفشاون المحدث بالمرسوم
رقم 2.92.121 الصادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) ؛

- مركز الدراسات والأبحاث الحسانية بالعيون المحدث بقرار وزير
الشؤون الثقافية رقم 1321.96 الصادر في 14 من صفر 1417
(فاتح يوليو 1996) ؛

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1975.01 صادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كفايات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية، كما وقع تغييره وتتميمه.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كفايات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة 6 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) المشار إليه أعلاه :

«المادة 6. - يجتاز المترشحون.....
..... تحدد موادها ومدة إنجازها
كما يلي :

أ) الاختبارات الكتابية :

المدة	موضوع الاختبارات	التخصص
.....		اللغة العربية
.....		
.....		الدراسات الإسلامية
.....		الإعلاميات.
3 ساعات	موضوع في الرياضيات والفيزياء.	

ب) الاختبارات الشفهية :

«تجرى الاختبارات الشفهية.....الكتابية،
«ما عدا تخصص الإعلاميات التي تجرى في موضوع : المنطق والاستدلال
«ومبادئ في البرمجة.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 12 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث فروع جهوية للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث يعهد إليها بالقيام بمهام البحث النظري وعمليات البحث الميداني والنشر وذلك بالمدن التالية :

مراكش، الريصاني، ورزازات، الجديدة ووليلي.

المادة الثانية

تزاوّل هذه الفروع مهام البحث النظري وعمليات البحث الميداني والنشر بمراكز البحث التالية :

- المنتزه الوطني للنقوش الصخرية بتحنات المحدث بقرار وزير الشؤون الثقافية رقم 958.97 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) :

- مركز الدراسات والبحوث العلوية المحدث بالمرسوم رقم 2.92.81 الصادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) :

- مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراعا المحدث بقرار وزير الشؤون الثقافية رقم 861.90 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) :

- مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي المحدث بقرار وزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) :

- محافظة موقع ويلي المرتب في عداد الآثار بناء على الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1340 (14 نوفمبر 1921).

المادة الثالثة

يعهد بتسيير الفروع الجهوية المذكورة أعلاه إلى أحد أعضاء هيئة التدريس والبحث المشار إليهم في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن لفروع المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث إنجاز أشغال البحث بشراكة مع المراكز التابعة للوزارة.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1422 (19 نوفمبر 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.